مضمون الملكية في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي

الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي
كلية الاداب / جامعة بغداد

تعني الملكية في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي ، العلاقة الشرعية بين الانسان الاشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية . فهي والحالة هذه « اتصال شرعي بين الانسان وبين شيٍ يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره وفيه »[١] . فهي اذن علاقة شرعية تعطي صاحبها حق الانتفاع والافادة والاستعمال والاستثمار والتصرف مع بيع واجارة ، واعادة وغيره ، دون حاجة الى حاجة الى اذن ، وبالشكل الذي يرتئيه[٢] ويابي وجه من وجوه الانتفاع ، غير مفيد بزمان ولامكان ولابشكل معين ، مالم يكن ذلك الشكل محرماً شرعاً او قانوناً . وان هذا النوع من الملك غير موقت فلا ينتهي الابهلاك العين المملوك او نفاذه ، اول بانتقاله الى غيره بالوارثة اذا مات المالك ، او بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع والهبة[٣] .

وعنه جمهور الفقهاء ، هي اختصاص بالشى يمنع الغير عنه ، ويكسب صاحبه حق التصرف والانتفاع في هذا الشى المملوك ، مالم يوجد مانع شرعي[١]. وفي الفقة القانوني ، تكون الملكية حقاً بمقتضاه يوضع شيٌ تحت تصرف ادارة شخص يكون له دون غيره الحق في أن يستعمله ويتصرف فيه في حدود القانون . [٢]كما ليس له أن يتعسف في استعمال مايملكه ، أو يتصرف على نحو مضر بغيره ، فرداً كان ذلك الغير ام جماعة . [٣]على ان يكون تصرفه في نطاق الأوامر والقرارات التي تصدرها الدولة ، تحقيقاً لمصلحة الجماعة .[٤] وبذا نجد ان حق الملكية قد قيد بألايترتب على اضرار بالغير .[٥] وهذا ما انتهى اليه اخيراً نظر اغلب النقهاء .

وشرعا يبقى المالك متمتعا بهذه الحقوق ، الا اذا انتقلت الملكية الى غيره بالطرق الشرعية الناقلة للملكية ، كانتقالها

(١) احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ، ص ٤٤١ .

(انظر تفصيل ذلك في : قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص٢٣٨) .

(٢) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص٢٢٤ .

(٣) يحي بن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .

محمد علي السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الاسلام ، ص٢٠٣ .

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢٢٤

(٢) السايس ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢٤٥ .

(٤) السايس ، المصدر السبق ، ص ٢٠٣

(٥) ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٩ .

الى غيره بالوراثة اذا مات المالك . او بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع والهبة . و بهلاك الشيء المملوك . ذلك ان الملك لايسقط بالتقادم في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي .[1]

ويبدو ان اهم خاصية تميز الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي هي . موقفه من الملكية بصورة عامة . فالمبدأ ان شكل ملكية الثروة ووسائل انتاجها . هو الذي يحدد مضمون اي نظام اقتصادي . كما انه يعتبر اوضح مجال لمقارنة النظم الاقتصادية المختلفة ببعضها البعض .

ومنذ قيام الدولة العربية الاسلامية . استفادت من الارث الحضاري العربي . فاعتبرت موارد الضبعية الرئيسية مثلا للاب . تشرف عليها حكومة باسم الامة . وهذا شمل الماء والكلا وحسب الموارد المعدنية الباطنة ، [2] من الاراضي . وحصة الارضي .

المحررة والمفتوحة [1] . ويقاس عليها غيرها من ضرورات الحياة المشتركة ، كالاشياء يتعلق بها حق الناس جميعاً ، وهي المخصوصه للمنافع العامة ، كالطرق العامة ، والانهار العظيمة . اذا روي عن عمر بن الخطاب (رض) انه قال : « المسلمون شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوها »،[2] وكذلك الامول الموقوفة .[3] كل الاشياء التي بهذه الصفة لايجوز تملكها ، ولاتقبل التملك ، فلا يمكن ان يرد عليها ملك فردي ، لمنافاة ذلك لما خصصت له .[4]

وقد ورد عن رسول عليه الصلاة والسلام . في غنائم خيبر من توقيف حصتهم بيد بعض المسلمين من الوجود والاحداث اقرار ملكية الارض ملكية جماعية . اذا لم يكن هذا لنصب مملوكا لشخص معين . وانما كان ملكا لجماعة المسلمين تصرف غلته في توانيم جميع .[5]

وكذلك كان شان الملكية في الفي وغنائم قبل قسمتها في الناس .

(١) زيدان . مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . ص ٢٤١ و ٢٦٣ .

(٢) ابو يوسف . الخراج . ص ٩٧ . ابن سلام . الاموال . ص ٢٩١ .

ابن ماجة . سنن . ج ٢ ص ٨٢٦ .

الماوردي . الاحكام السلطانية . ص ١٨٧ .

ابن الجوزي . الخراج . ص ٩٢ .

(١) ابو يوسف . الخراج . ص ٢٤ .

(٢) ابو يوسف . الخراج . ص ٩٧ .

(٣) الماوردي . الاحكام السلطانية . ص ١٩٣ .

(٤) زيدان . مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . ص ٢٢٥ .

(٥) ابو داود . سنن ابي داود . ج ٢ . ص ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ابن خليف . الملكية العربية وتحديدها في الاسلام . ص ١٠٧ .

اذ كان الملك حينئذ لجماعة المسلمين ، مما سوغ لبعض ينعته بانه مال الله ، وليس يريد الا انه مال المسلمين جميعاً .

وهذا هو الذي تمسك به ابو ذو الفغاري وحمل معاوية بن ابي سفيان ، وهو امير الشام يومئذ من قبل الخليفه عثمان بن عفان ، على اظهاره . [1]

وروي عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين .[2] وهذه الحماية من الرسول (ص) لاتعدو ان تكون اقراراً للملكية الجماعية وانشاء لها في صدر الدولة العربية الاسلامية ، اذ تصبح الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم ، هي جعلها مرعى لخيولهم .[3]

قال تعالى :«خلق لكم ما في الأرض جميعاً» ،[4] وروي أيضاً ان الخليفة ابو بكر الصديق حمى الربذة ، وحمى الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الشرف لهذا الغرض .[5] وهما موضعان بين مكة والمدينة .[6]

وبجنب ذلك فسحت الدولة العريقة الاسلامية مجالاً للنشاط الفردي ضمن ضوابط محددة ، والتزامات معينة . فالاسلام كان له نظره في ملكية الفرد ، وهي نظرة تهدف في واقعها العام ، وفي غرضها الأساس الى الاصلاح والتهذيب لا الى الهدم والتخريب ، دون ان تتخذ ذريعة للاستغلال والتسلط .[1] فالأراضي الموات في الاصل ملك للامة ، لها تستثمرها ، ولها ان تفسح المجال للأفراد باحيائها وفق شروط معينة ، تأتي في مقدمتها ضرورة الاستمرار في استثمارها والمواظبة على دفع مقدار الضريبة المفروضة على هذا النوع من الاراضي ، وهي اما ان تكون عشر مجمل المحصول (الانتاج) ، او نصف العشر حسب نوع السقي .[2] فقد

---

(١) الطبري . تاريخ الرسل والملوك . ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٢) الماوردي . الاحكام السلطانية . ص ١٨٥ .

(٣) ن . م . ص ١٨٦ .

(٤) سورة البقرة . اية ٢٩ .

(٥) الماوردي . الاحكام السلطانية . ص ١٨٥ .

(٦) ياقوت . معجم البلدان . ج ٣ ، ص ص ٢٥ ـ ٣٥ و ٣٣٦ .

(١) ابن آدم . الخراج . ص ص ٨١ ـ ٨٢ .

(٢) ابو يوسف . خراج . ص ٥٩ و ٦٥ ـ ٦٦

مسلم . صحيح مسلم . ج ٣ ، ص ٦٧ . الماوردي الاحكام السلطانية . ص ٧٦

جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، انه قال : « من احيبا ارضاً مواتاً فهي له » .[٣] واورد ابن آدم قول رسول الله : « من احيا ارضاً ميتة فله رقبتها » .[١] والاحياء لايكون مشروعاً الا بأذن الخليفة او رئيس الدولة ، اذ يرى جمهور الفقهاء انه من احيا أرضاً مواتاً فهي له إذا اجازه الخليفة ، منطلقين من النص «وليس لعرق ظالم حق» .[٢] والعرق الظالم في نظر الفقهاء ، من غرس ، او بنى ، او حفر في أرض غيره بغير حق ، لأن الأرض البور وان كانت مباحة ، الا انه قد يتزاحم الناس عليها فتقع الشحناء بينهم . فمنعاً لهذا يشترط اذاً بالخليفة ألا يأذن الا بما ليس فيه ضرر .[٣] في حين يرى ابو يوسف ،[٤] وابن ابي ذويب وزخر ، وبشر بن غياث ، ان عملية احياء الارض بدون اذن رئيس الدولة جائزة اذا لم يكن فيها ضرر على احد ، ولا لأحد فيه خصومة .[٥]

وقد ادرك المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية اهمية استثمار

---

(٣) ابو يوسف ، الخراج ،ص ٦٤ .

ابو داود ، سنن ابي داود ، ج٢ ، ص ١٥٨ .

قدامة ، الخراج ، ص ٢١٢ و ٢١٨ .

الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

ابن الجوزي ، الخراج ، ص ٨٩

---

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٤ و ٨٨ . ابو داود ، سنن ابي داود ، ج٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤ . ابن آدم ، ص ٨٤ و ٨٨ .

قدامة ، الخراج ، ص ٢١٢ ، ابن الجوزي ، الخراج ، ص ٨٩ .

(٣) ابن آدم ، الخراج ، ص ٨٦ - ٨٧ . قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤ .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

المرافق الاقتصادية ، ذلك ان تعطيلها معناه اهدار في اقتصاد الدولة ، الامر الذي سيؤدي الى الحاق ضرر تؤول مردوداته السلبية على الفرد والمجتمع .[1] فالاحياء اذن لا يتم الابجهد من واضع اليد بجعل الارض منتفعاً بها وعلى هذا فما يقوم به مريد الاحياء من اعمال تمهيدية ، لايجعل الارض منتفعاً بها ، لايعد احياء كما لو احاطها بأحجار ، او وضع عليها علامات تشير الى وضع يده عليها .[2] اذ روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .[3]

ووفق هذا المبدأ ، فقد صار ليس من حق شخص ما ان يضع يده على قطعة ارض فيمتلك رقبتها ويبقيها بدون تعمير او استثمار اكثر من ثلاث سنين ، وكذلك الأمر بالنسبة للمعادن ، فهي في الاصل ملك الامة ، وقد تسمح الحكومة للأفراد ، على سبيل الانتفاع والاستثمار ، لاعلى سبيل التملك ، باستثمارها مقابل دفع خمس الانتاج . وقد تتصرف

فيها كما تشاء بما يحقق مصلحة المجموع لانها ملكهم ، وما الدولة الا نائبة عنهم في التصرف بما يعود عليهم بالنفع .[1]

وبهذا نلمس ان النهج الاقتصادي للدولة العربيه الاسلامية ، اعتبر الملكية بأشكالها العينية «الارض والثروات والادوات » ، والنقدية «المال» للأمة . فهي والحالة هذه ملكية عامة ، اي ملكية الجماعة . ويعتبر حائزها من الناس ، فرداً كان ام مجموعة ، ام الدولة ، يد استخلاف لايد مالك .[2]

---

(١) ابن آدم ، الخراج ، ص ص٨١ ـ ٨٢

(٢) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢٦٠ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ . ابن آدم ، الخراج ، ص ٩٣

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطنية ، ص ١٢٠ و ١٩٧ ـ ١٩٨ .

الووري ، الجذور التأريخية للاشتراكية العربية ، ص ٢٢ .

---

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص٢٥٥ .

(٢) انظر : سورة الحديد ، اية ٧ . وسورة محمد ، ايه ٣٨ . وسورة الجاثية ، آية ١٣٢

وسورة ابراهيم ، اية ٣٢ ، وسورة الانعام ، اية ١٦٥ . وسورة لقمان ، ايه ٢٠ .

وسورة البقرة ، آية ٦٠ و ١٧٢ و ٢٤٧ . وسورة الرعد ، اية ٢٦ ، وسورة المنافقون آية ١٠ . وسورة المائدة ، آية ٨٨ .

وفي الوقت الذي يحق للمستخلف ان يمارس التصرفات الممنوحة له فيما هو مستخلف عليه . فموضوع الاستخلاف نفسه . في اي مجال من مجالاته . انما هو ملك لله هيأه للأمة [٣] . قال تعالى : « هو الذي انشأكم من الارض واستعمر كم فيها »[٤] وبهذا يتبين ان ثبوت الكلية الفردية لايتنا في مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

واقر النهج الاقتصادي للدولة العربية الاسلامية الملكية على اساس ان مالكها انما هو حائز لوديعة او دعت بين يدين فاستخلف عليها ، على ان يعمل على توظيفها لخير جميع افراد المجتمع .[١] قال تعالى : « وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » . واتاح للدولة ان تنيب عنها في ذلك من تشاء من بين افرادها بمقدار مايجوزة كل منهم من الثروة . وعلى هذا الأساس اعترف بنوعين من الملكية هما :

١ ـ الملكية الخاصة : اقر النهج الاقتصادي العربي الاسلامي الملكية الفردية الخاصة واحترمها ورعاها . وتعهد بحفظها وحميتها بوسائل كثيرة ، على ان تكون ملتزمة ومتفقة مع سياسة الدولة ونهجها . وخاضعة لرقابة المجتمع ، خضوعاً يعطيه حق تقييدها او نزعها ، او مصادرتها مع « التعويض » ، اذا استدعت مصلحة الجماعة . وهذا يعني ان الملكية الخاصة في الدولة العربية الاسلامية ذات «وظيفة اجتماعية » يقوم بها المالك تحقيقاً للخير والنفع للمالك نفسه وللجماعة .[٢]

٢ الملكية العامة ، او ملكية المجموع : وهي التي يحصل الانتفاع باثارها لجماعة من الناس ، على ان يكون انتفاع الفرد بها قائماً على انه فرد من تلك الجماعة ، دون ان يكون له به اختصاص .[١] وتتمثل في :

أ ـ كل ما يمثل الثروة الطبيعية للمجتمع ، ضرورة عامة لجميع افراده . كما هو الشأن في الماء والكلأ ومواد الوقود .

---

(٣) ابن آدم الخراج ، ص ٨٦ . قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣ .

(٤) سورة هود ، آية ٦١ .

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٢ .

(٢) الطحاوي ، الاقتصاد الاسلامي ، ص ٢١٨ .

(عن التعويض ينظر : ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٧٧) .

---

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢٢٥ .

ب - كل مالم يتدخل العمل في تكوينه او تشكيله من ثروات المجتمع الطبيعية ، كساقط المياه ، وينابيع الزيوت ، ومناجم المعادن ، وما شكل ذلك .

جـ - كل ما تستدعي مصلحة الجماعة تحويله الى ملكية عامة للصالح العام ، كما هو الشأن في الحمى[٢] مثلاً . ان هذه الاجراءات ترمي الى حماية الثروة القومية ، ولكي لاتتحول أي ثروة خاصة قد تعطي لاصحابها فرصة الاحتكار ، او استغلال جهد الغير . وبذلك تصبح الملكية العامة كالملكية الخاصة ذات «وظيفة اجتماعية » .[١]

واتسم النهج الاقتصادي العربي الاسلامي بالواقعية ، فلم ينجح الى التجريد والخيال ، سواء في ذلك مايتصل بغاياته ، أم مايتعلق بوسائله الى تحقيق تلك الغايات .[٢] الامر الذي جعله يستهدف من كل تشريعاته تحقيق ماينسجم منها فعلاً مع الطبيعة الانسانية ، بكل ما قطرت عليه من خصائص ونوازع . فهو نهج قد واءم فطرة الانسان وساير تطوره ، فتميز باعترافه بمبدأ «الملكية الخاصة» استجابة لغريزة التملك التي فطر عليها الانسان ،[٣] وفي الوقت نفسه جعل الملكية الخاصة « وظيفة اجتماعية » عن طريق التشريعات التي تحد من شره الانانية الفردية التي فطر عليها الانسان ، وتقوي الميل الاجتماعي الذي جبل عليه أيضاً ، كما تبرز التعاون بين جميع افراد المجتمع الواحد . وجعل وجود (الدولة)

---

(٢) الحمى : نوع من الملكية العامة .ونعني به مساحة من ارض مملوكة من قبل المجموع . وتكون الارض الحمى عادة مخصصة لرعي الحيوانات ، وهي غير الارض المخصصة للزراعة .
(انظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٤ .

---

(١) الطحاوي ، الاقتصاد الاسلامي ، ج٢ ،ص ٢١٨ .
(٢) ن . م ، ص ٢٠٩ .
(٣) ، حفيف ، المصدر السابق ، صص١٠٩ - ١١٠ و ١١٦ .
محمد عبد الله العربي ، الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام ، ص١٣٧ .

ضرورة لتقديم المنحرف في الملكية عن سواء السبيل ، والزامه بما يبقى عليها وظيفة اجتماعية باستمرار . وبلاريب ، فأن هذا النهج في الاقتصاد يخالف النهج الاقتصادي الذي اطلق للحرية الاقتصادية العنان ، وحررها من اية اعتبارات خلقية ، او اجتماعية ، او قانونية ، فانطلقت الانانية الفردية دون قيد او عائق الى ميادين التنافس والتكاثر في جمع المال باية وسيلة ، حتى ولو كانت غير مشروعة[1] .

ويلاحظ المتتبع ان السلوك الاقتصادي في الدولة غير متفصل عن الاخلاق والقيم العربية الاسلامية . وحينئذ باتت تشريعاته لاتقر شيئاً من الاحتكار[2] ، او الغش ، او التطبيق[3] في المكايل والموازين المعتمدة من الدولة[4] . وبذلك امتزج النهج الاقتصادي بمكارم الاخلاق .

كما انه غير منعزل عن العرف والنواميس الاجتماعية الموروثة .[1] ومن هنا يتضح ان السلوك الاقتصادي في منهج الدولة العربية الاسلامية في الاقتصاد ، اخلاقي واجتماعي معاً ، فهو يعطي حق الامتلاك والتمتع بالملكية ، على ان تخضع الملكية للالتزام الاخلاقي الذي يدعو الى ان جميع افراد المجتمع لهم نصيب في الثروة[2] .

---

(١) الضحاوي ، الاقتصاد الاسلامي ، ص ٢١٠ .

العربي ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

(١) احمد ابن حنبل ، المسند ، ج٧ ، ص ص٥٩ - ٦٠ .

مسلم ، الجامع الصحيح ، ح٥ ، ص ٥٦ .

الغزالي ، احياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص ٥٩ و٦٤ .

الشيرزي ، نهاية ، الرتبه ، ص١٢ ، ابن بسام نهاية الرتبه ، ص ١٨

(٣) سورة المطفيفن آية ١- ٤ ، سورة الرحمن ، آية ١٠

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٦- ١٤٧ و٢٢٧ - ٢٢٩ .

الشيرزي ، نهاية الرتبه ، ص ١٢ و ١٥ - ١٦ و ٢٧ - ٢٩ و ٣٣ -

---

(١) العربي ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢) متان ، الاقتصاد الاسلامي ، ص ٩٣ .

مبدأ الاستخلاف :

مادام الانسان ليس بالمالك الاصيل ، وانما هو مستخلف من المالك الاصيل « الله او الامة ، او الدولة » اذن فالملكية هي وظيفة اجتماعية ، ومهمة الانسان اعتبرت نيابة واستخلافاً ، انيطت به وفق حكم شرعي من الخليفة او رئيس الدولة .[٣] ومن هنا اصبح من حق المالك الاصلي ان يحدد لخليفته ، او وكيله ، في مجالات واسلوب وطريقة تحصيل المال وانفاقه .[٤]

والمستخلف ، اذ يمارس مهمة الانتفاع بوسائل الثروة والانتاج ، فانما يتم ذلك بتعويض من المالك الاصلي لها .وانابة عنه ، على ان تكون تصرفاته وممارسته لمهمة الاستخلاف مرتبطة بالحدود والتوجيهات المرسومة من قبل المالك الأصيل . فعلى المستخلف المنتفع بوسائل الثروة والانتاج ، ان يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً امينا واعياً ، وان يعي هذه المهمة ، ويستوعب ابعادها الاقتصادية والقانونية ، وألا يدخل في مخالفة المالك ألاصيل ، لأن ذلك قد يؤدي الى حرمانه من الاستمرار بوظيفته الاجتماعية هذه وتجريده من حق الانابة في الانتفاع والحيازة ، مما هو مستخلف عليه .[١] اذ هو لايملك الحرية المطلقة في الملك المستخلف عليه . قال تعالى : «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .[٢] وقوله : « هو الذي جعلكم خلائق الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .[٣]

سلطة الدولة في تحديد وسحب الملكية :

تمتلك وظيفة الاستخلاف الاجتماعية صلاحيات معينة ، كما انها تؤطر بالتزامات محددة . ففي الوقت الذي تمنح المستخلف حق الانتفاع والحيازة مقابل التزامات وضوابط قانونية ، وادارية ، ومالية ، فمن حق الدولة ان تجرد المستخلف مما هو مستخلف عليه اي وقت تشاء ، وبخاصة عندما ترى مبرراً لذلك ، بحيث يتم من خلاله تحقيق النفع العام ، او دفع ضرر .[١] ذلك ان الفقهاء يرون ان الملكية لاتثبت الاباقرار من السلطة ،

---

(٣) فاضل الحسب ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، ص ١٧ .

زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢٤٢ .

(٤) الطحاوي ، الاقتصاد الاسلامي ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(١) الحسب ، في الفكر الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص ١٨ .

(٢) سورة الحديد ، اية ٧ .

(انظر : زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

(٣) سورة الانعام ، أية ١٦٥ .

(١) الحسب ، في الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص ١٨ .

لان الحقوق كلها - وبضمنها حق الملكية - لاتكسب شرعاً الا بقرينة واذن من المسؤولين . فالحق ليس نائباً عن طبيعة الأشياء ، لكنه ناشئ عن اذن السلطة التي اقرت هذا الحق ، ورسمت حدود استعماله والانتفاع به ، والتصرف فيه ، ولم تتركه مطلقاً لصاحبه .[٢]

المستخلف اذ يمتلك من مقومات الملكية حق الانتفاع والحيازة ، فهو لايمكنه التصرف بالشيء المستخلف عليه وفق هواه وبدون مراعاة حقوق الاستخلاف المعروفة والمتفق عليها . ذلك ان ممارسته لرقبة الملكية مشروطة بضوابط مرسومة ، اذ ان الملكية في هذا المجال قد كيفت واصبحت مهمة توكل من قبل الأمة (او الدولة) الى فرد او مجموعة ، ويكون من حق المستخلف الاستمرار في أداء مهام وظيفته هذه طالما هو يتصرف ضمن ضوابطها . وان وظيفته الاجتماعية هذه قد تلغى وتسحب منه لتناط بغيره اذا ما تجاوز هذه الضوابط ، وقام بتصرفات تعد خرقاً لمحدودات مهمة الاستخلاف .[١] ذلك ان الحكومة ، يحكم ماهو منوط بها من رعاية مصلحة الجماعة ، يكون لها في اذنها بالحق ان تحدد نطاق الحق على هدي مصلحة الجماعة[٢] وعدم الاضرار بها ، آخذة بالحديث النبوي الشريف :« لاضرر ولاضرار » ،[٣] سواء كان هذا الضرر خاصاً أم عاماً ، لأنه اذا كان الضرر بالغير فيه اعتداء منهي عنه بقوله تعالى :

« لاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين » ، وفي هذا الحالة يصبح من حق السلطة ان تعمل على دفعة قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، على ان لايكون ازالة الضرر باحداث ضرر مثله .[١]

وتشير النصوص الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم ،[٢] وبعض الخلفاء الذين جاؤوا بده كانوا قد منحوا

---

(٢) العربي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(١) الحسب ، في الفكر الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص ١٩ .

(٢) العربي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٣) رواة مالك في الموطأ .

(١) ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٩ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ .

بعض المواطنين أراضي بمساحة محدودة ،[٣] وبشروط معينة ، وان ذلك كان يحدث دون دفع بدل مقابل لبيت مال المسلمين عن قطعة الأرض الممنوحة ،[٤] اذ أورد ابو يوسف رواية عن هشام بن عروة ان الرسول (ص) قد اقطع « الزبير ارضاً فيها نخل » .[٥]

ويبدوا ان الاراضي التي منحت رقبتها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،والخلفاء الراشدين لم تكن في حوزة احد ، ولاملك لاحد فيها ولاعمارة ، ولم تكن فيئاً لاهل قرية ، ولاموضع محتبطهم ، ولامرعى دوابهم واغنامهم . وقد حدد الفقيه ابو يوسف الاراضي التي يجوز

اقطاعها من قبل رئيس الدولة في قوله : « كل ارض .. غامرة وليست لاحد ولا في يد احد ، ولاملك احد ، ولا وراثة ، ولاعليها اثر عمارة »[١] ان يقطعها الخليفة رجلاً فيعمرها . وفي ضوء هذه الاسس اقطع الرسول الكريم (ص) اناساً لكي تألف قلوبهم على الدعوة الجديدة ، والجهاد في سبيلها ، والذود عنها . واقطع الخلفاء من بعده لمن رأوا في اقطاعه صلاحاً .[٢]

ولاجل الا تبقى ثروة الامة الطبيعية معطلة ولم وتستثمر ، اشترط على الشخص الذي يمنح قطعة ارض ان يقوم باستثمارها فعلا ، على نحو معين صالح يؤدي الى الخير والنفع ، وعدم اهمالها .[٣] والزمت الدولة العربية الاسلامية مواطنيها بضرورة الاسراع في عمليات احياء الاراضي الموات التي كانت تمنح لهم . وحددت السلطة مدة اقصاها ثلاث سنين ،[٤] وبعدها اذا لم يستطع الشخص استثمار

---

(٣) ن . م ، ص ٦٢ .

(٤) ابن آدم ، الخزاج ، ص ص ٧٧ ـ ٧٨ .

(٥) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ٦١ .

---

(١) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ٥٩ .

(٢) ن . م ، ص ٦٢ ، ابن آدم ، الخزاج ، ص ٧٧ .

(٣) ابن آدم ، الخزاج ، ص ٧٨ . قدامة ، الخزاج ، ص ٢١٤ .

(٤) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ٦١ و ٦٥ . ابن آدم ، الخزاج ، ص ص ٩٠ ـ ٩١ .

الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩١ .

قدامه الخزاج ، ٢١٤

الارض المقطعة له ، وعجز عن اداء وظيفته ، عندئذ تزول عنه صفة الملكية ويصبح من حق الدولة ان تسحب هذه الارض منه ، ومنعه من التصرف فيها ، لتمنح الى شخص آخر ، على ان يلتزم شروط الاحياء .[1]

وقد روي عن رسول الله صلى عله وسلم انه قال :«ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ،[2] وطبقت عمر بن الخطاب هذا المبدأ ، اذ روي عنه قوله : « من كانت له الاض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ،فعمرها قوم آخرون فهم احق بها » .[3] واسترد الخليفة الراشد الثاني من بلال بن الحارث المزني ارضاً كان قد منحه اياها الرسول (ص) ، ذلك ان بلالاً اهمل هذه الارض ولم يستطع استثمارها ، فقال له الخليفة عمر بن الخطاب : « ان رسول الله لم يعطك الارض لتحجزها عن الناس ، انما اعطاهالك لكي تستخدمها ، لذلك فعليك ان تأخذ فقط ماتقدر على استغلاله وتترك الباقي » .[1] وروي عن ابن طاوس « ان رسول الله صلى عليه وسلم اقطع رجلاً ارضاً ،فلما كان عمر ترك في يديه منها ما يعمره ، واقطع بقيتها غيره » .[2]

والحكمة من السياسة التي اتبعها عمر بن الخطاب (رض) واضحة وجلية ، وهي حرص المسؤولين على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لانه اصلاً مال الجماعة . اذن يكون لولي الامر ، النائب عن الجماعة ، حق التدخل بكل مايكفل نفاذ هذا التكليف ،. فالغرض من اعطاء الارض لاحد افراد الشعب هو الانتفاع منها الى اقصى درجة ممكنة .[3]

ولم يأل الخلفاء جهداً في تطبيق مبدأ التعويض بحق ذوي الملكية الذي يلحق بهم ضرر في ملكيتهم ، او في اراضيهم وزرعهم . وقد بذل الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب جهداً كبيراً وملموساً

---

(١) ابن آدم ، الخزاج ، ص ٩٣ .

الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩١

(٢) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ٦٥ .

ابن آدم ، الخزاج ، ص ٩٣ (الحاشية) .

(٣) ابن آدم ، الخزاج ، ص٩١ .

---

(١) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ٦٢ . ابن آدم ، الخزاج ، ص ٩٣

(٢) ابن آدم ، الخزاج ص ٧٨ .

(٣) ن . م ، ص ٨٢ .

(٤) ابو يوسف ، الخزاج ، ص ١١٩

لكي يرضى اهل نجران الذين تطلبت مصلحة الدولة الامنية والادارية اجلاءهم من اليمن الى العراق والشام وكتب الى امراء العراق والشام بضرورة مديد العون والمساعدة لهم في ارضهم وزرعهم ، وذلك تعويضاً عما فقدوه في اليمن.[1] الاجتماعي

ومن حق الدولة ايضاً التدخل في شؤون ملكية الارض في حالات سوء الاستخدام ، ذلك ان نهج الدولة الاقتصادي ربط بين السلوك الاجتماعي والتصرف الاقتصادي لمستثمري الاراضي ، كما ان تركز الثروة بايدي قلة من الناس يعطي للدولة حق التدخل ،اذ يحق لولي الامر ان يدرأ عن المجتمع الضرر العام ، فيرد المالك اذا عمد الى اسلوب في استثماره ماله يؤدي الى ضآلة الانتاج ، كما يحق له ان يتدخل في الاجراءات التي تكفل توزيع اموالهم بين مصادر الانتاج المختلفة ، من زراعة ، او تجارة ، او صناعة ، او تعدين وغيرها .[2]

ومنعاً لظهور الملكيات الكبيرة حدد الرسول عليه الصلاة والسلام ، مساحة الارض المحيطة بالبئر او العين المملوكة من قبل شخص ما بأربعين ذراعاً في حالة البئر ،[1] وستين ذراعاً « وقبل مائتي ذراع » في حالة العين .[2] وبهذا يكون النهج الاقتصادي للدولة العربية قد اكد على الملكية الصغيرة وعدم الاضرار بها او تجاوزها . وشجب حبس الاموال بيد قليلة من الناس ، كما ان تحديده انصية الورثة تفتيت للثروة ، ومنع لتكديسها بأيد قليلة من المواطنين .

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧٧ - ٧٨

ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٣ .

(٢) ابن آدم ، الخراج ، ص ص ١٠٢ - ١٠٣ و ١٠٦ قدامة ، الخراج ، ص ٢١٦ .

العربي ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

---

(١) ابن آدم ، الخراج ، ص ٨٩ .

(٢) ن . م ، ص ١٠٦ .

مصادر البحث

١ ـ القران الكريم

٢ ـ ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري .
الكامل في التاريخ ، ٩ أجزاء ،ط٢ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت : ١٩٦٧) .

٣ ـ ابن آدم ، يحي .
كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت : ١٩٧٩) .

٤ ـ ابن بسام ، محمد بن أحمد
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، (بغداد : ١٩٦٨) .

٥ ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد .
الخراج ، « مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا » كلية الاداب

٦ ـ ابن حنبل ، احمد .
المسند ، ١٢ اجزاء ، (مصر : ١٩٤٨) .

٧ ـ ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
سنن ، دار احياء الكتب العربية ، (مصر : ١٩٥٣) .

٨ ـ ابو داود ، سليمان الاشعث بن اسحق الازدى .
سنن ابي داود ، ج٢ ، ط١ مطبعة الباني الحلبي ، (مصر : ١٩٥٢) .

٩ – ابو عبيد ، القاسم بن سلام .
الاموال ، (القاهرة : ١٩٦٨) .

١٠ ـ ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .
كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت : ١٩٦٧) .

١١ ـ البلاذري ، احمد بن يحي بن جابر البغدادي .
فتوح البلدان ، ط١ مطبعة الموسوعات ، (مصر : ١٩٠١) .

١٢ ـ الحسب ، فاضل عباس (الدكتور) .
في الفكر الاقتصاد العربي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، (بغداد : ١٩٧٩) .

١٣ ـ الخفيف ، علي .
الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، مطابع مؤسسة اخبار اليوم (القاهرة : ١٩٦٤) .
١٤ ـ الدوري ، عبد العزيز ، (الدكتور) .
الجذور التاريخية للاشتراكية العربية ، مطبعة العاني ، بغداد : ١٩٦٥)
١٥ ـ زيدان ، عبد الكريم (الدكتور) .
المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط٤ ، مطبعة العاني (بغداد ح ١٩٦٩) .
١٦ ـ السايس ،محمد علي .
ملكية الافراد للأراضي ومنافعها في الاسلام ، مطابع اخبار اليوم ،(القاهرة) ١٩٦٤
١٧ ـ الشرياصي ، احمد .
المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجبل ، (القاهرة : ١٩٨١) .
١٨ ـ الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر .
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، (القاهرة : ١٩٤٦) .
١٩ ـ الطيري ، محمد بن جرير .
تاريخ الرسل والملوك ، ١٠ اجزاء ، مطبعة دار المعارف ، (القاهرة) .
٢٠ ـ الطحاوي ، ابراهيم (الدكتور) .
الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، جزءان ، (القاهرة : ١٩٧٤) .
٢١ ـ العربي ، محمد بن عبد الله .
الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام ، (القاهرة : ١٩٦٤) .
٢٢ ـ الغزالي ، محمد بن محمد بن احمد .
احياء علوم الدين ، ٤ اجزاء ، بولاق ، (مصر : ١٣٠٩ ه) .
٢٣ ـ قدامة ، ابن جعفر الكاتب .
الخراج وصناعة الكتابة ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد : ١٩٨١) .
٢٤ ـ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب .
الاحكام الاسلطانية والولايات الدينية ، (بيروت : ١٩٧٨) .
٢٥ ـ مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .
الجامع الصحيح ، ٨ اجزاء ، (مصر : ١٣٣٢ ه) .